

١٠

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رغم التسلسل (١٦)
رقم الملف (١١)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :
٢٢١ يوليو ٢٠٠٢
التاريخ :

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع
إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
أحمد عبدالعزيز السعدون

بإدراج لجنه التشريعية لقارنته
ميدوع عبد الله الخليلي
مع إعطائه صفة الاستعجال
مسر الك
٢٠٠٢/٧/٢٢



اقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس .

- مادة ثانية -

لكل ناخب أن يدلي بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها وتعتبر باطلة الآراء التي تعطى لأكثر أو أقل من هذا العدد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثالثة -

يعتبر فائزاً بعضوية مجلس الأمة في كل دائرة انتخابية أول عشرة حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي اعطيت ، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز العشرة أعضاء ، اقترعت لجنة الانتخاب فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

- مادة رابعة -

يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما ، كما يلغى البند (ب) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

امير الكويت

جابر الأحمد الصباح



مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة ٨١ من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذي قسم الكويت الى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، وعدل الجدول المرافق له بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م .

وقد تبين أن هذا التعدد الموسع أفضى إلى مثالب في نظام الانتخاب لعل أبرزها ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم بشكل سافر لا يحقق سلامة اختيار الأجدر والأصلح كلما قل عدد الناخبين المسجلين في الدائرة وسهل التأثير عليهم بإغراء المال أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعة للمرشح .

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرفع المصلحة العامة على مستوى الدولة فقد بات من الاوفق لعلاج عيوب التوسع في نطاق عدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه هو الأصلح في سياق أوسع رحابا ، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه ، وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هديا ، بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة ، مع توسعة في حق الناخب في إعطاء صوته لأربعة



مرشحين بدلا من مرشحين اثنين وأبطال الآراء التي تعطى لأكثر أو أقل من هذا العدد ، بحيث تعتبر باطلـة الأصوات التي تعطى لأكثر من العدد الذي له الحق في انتخابه أو لأقل من هذا العدد ، وغني عن البيان إن الناخب لا يملك إعطاء المرشح الواحد أكثر من صوت واحد .

وقد راعى هذا التعديل لتحقيق هذه الغاية ضم بعض الدوائر أو أجزاء منها إلى بعضها ، ليمثل ذلك حلا وسطا وانتقاليا بين الوضع الحالي وبين نظام الدائرة الانتخابية الواحدة .

ونصت المادة الثالثة على أن يعتبر فائزاً لعضوية مجلس الأمة في كل دائرة انتخابية أول عشرة حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز العشرة أعضاء اقترعت لجنة الانتخاب فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

كما تضمن التعديل في المادة الرابعة إلغاء المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م ، وكذا إلغاء البند (ب) من المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ .



الجدول المرافق، للقانون رقم لسنة
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

١ - الدائرة الانتخابية الأولى

وتتكون من :-

- ١ - الشرق
- ٢ - دسمان
- ٣ - المطبة
- ٤ - بنيد القار
- ٥ - الدسمة
- ٦ - الدعية
- ٧ - الشعب
- ٨ - فيلكا وسائر الجزر
- ٩ - النقرة ، حولي وميدان حولي
- ١٠ - الجابرية
- ١١ - بيان
- ١٢ - مشرف
- ١٣ - مبارك عبدالله الجابر
- ١٤ - سلوى
- ١٥ - الرميثية
- ١٦ - السالمية
- ١٧ - الرأس



الدائرة الانتخابية الثانية

وتتكون من :-

- ١ - المرقاب
- ٢ - ضاحية عبدالله السالم
- ٣ - القبلة
- ٤ - الشويخ
- ٥ - الشامية
- ٦ - غرناطة
- ٧ - كيفان
- ٨ - الفيحاء
- ٩ - النزهة
- ١٠ - القادسية
- ١١ - المنصورية

الدائرة الانتخابية الثالثة

وتتكون من :-

- ١ - الخالدية
- ٢ - اليرموك
- ٣ - قرطبة
- ٤ - العديلية
- ٥ - السرة
- ٦ - الصديق



٧ - السلام

٨ - حطين

٩ - الشهداء

١٠ - الزهراء

١١ - الروضة

١٢ - ابرق خيطان

١٣ - خيطان الجديدة

الدائرة الانتخابية الرابعة

وتتكون من :-

١ - الصليبيخات

٢ - الدوحة

٣ - الجهراء

٤ - امغره

٥ - الصليبية والمساكن الحكومية

٦ - الفردوس

٧ - العارضية

٨ - صباح الناصر

٩ - جليب الشيوخ

١٠ - الاندلس

١١ - الرابية

١٢ - العمرية



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- ١٣ - الرحاب
- ١٤ - شبيلية
- ١٥ - الفروانية
- ١٦ - الغضيلية
- ١٧ - صيهد العوازم
- ١٨ - الشدادية
- ١٩ - منطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع الكويت شمالا وغربا وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهاه جنوبا .

الدائرة الانتخابية الخامسة

وتتكون من :-

- ١ - صباح السالم
- ٢ - المسيلة
- ٣ - العقيله
- ٤ - المهبولة
- ٥ - الفنيطيس
- ٦ - الفنطاس
- ٧ - ابو حليفه
- ٨ - المنقف
- ٩ - العدان
- ١٠ - القرين



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- ١١- القصور
- ١٢- مبارك الكبير
- ١٣- الظهر
- ١٤- جابر العلي
- ١٥- هديه
- ١٦- الرقه
- ١٧- علي صباح السالم
- ١٨- فهد الاحمد
- ١٩- الصباحية
- ٢٠- الفحيحيل
- ٢١- الاحمدي
- ٢٢- المقوع
- ٢٣- واره
- ٢٤- الصبيحية
- ٢٥- ميناء عبدالله
- ٢٦- الزور
- ٢٧- الوفرة
- ٢٨- الجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا .